٢

شرح كتاب

أَخْصَـرُ المُخْتَصَـرَات

للعلّامة

محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي الحنبلي

(ت: ١٠٨٣ هـ)

شرح فضيلة الشيخ

أبي يحيي/ خالد منصور

إعداد وتفريغ

محمد عبد المجيد الصاوي

مقدمة كتاب الطهارة

❁ **يقول البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كشف المخدرات:** «لم يؤلف الإِمَام أَحْمد رَحمَه الله تَعَالَى فِي الْفِقْه كتابا، وَإِنَّمَا أَخذ أَصْحَابه مذْهبه من أَقْوَاله وأفعاله وأجوبته وَغير ذَلِك » فمذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مأخوذ من خلال الأقوال التي تكلم بها في فتاواه وأجوبته، وكذلك أُخِذ من أفعاله على وجه التعبد كقولهم عنهم : كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفعل كذا تعبدًا، أو كان يفعل ذلك تدينـًا، وكذلك أُخذ مذهبه أيضـًا من أجوبته على المسائل، ومن المعلوم أنَّ الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان من أكثر أئمة الفقه الإسلامي إجابة على المسائل، ومن أحظاهم في باب تدوين المسائل التي نُقلت عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث يُقدَّر ما نُقِلَ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورُويَ عنه بستين ألف مسألة قد أجاب عنها بأن قال: **(أخبرنا)**، و**(حدثنا)**، في أبواب الحلال والحرام والشرائع والأحكام في دين الله تعالى فيما يتعلق بعبادات الخلق، على ما عُرِف عنه من أنه كان مُقِلًّا...

❁ **ولابد من التنويه على أن المذهب الحنبلي قد مر بثلاث مراحل وهي:**

١- مرحلة المتقدمين. ٢- مرحلة المتوسطين. ٣- مرحلة المتأخرين.

وما سنسير عليه في هذا المتن وهو **(أخصر المختصرات)** وما بعده من كتب على المذهب الحنبلي إنما هو على طريقة المتأخرين، حيث استقر المذهب الحنبلي، واستمر الإفتاء والقضاء في هذه الأبواب...

❁ **يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** «وَبَدَأَ بِالطَّهَارَةِ اقْتِدَاء بالأئمة كالشافعي لِأَن آكِد أَرْكَان الْإِسْلَام بعد الشَّهَادَتَيْنِ الصَّلَاة وَالطَّهَارَة شَرط لَهَا وَالشّرط مقدم على الْمَشْرُوط. وَتَكون بِالْمَاءِ وَالتُّرَاب؛ وَالْمَاء هُوَ الأَصْل »

❁ وقد بدأ ابن بلبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه بكتاب الطهارة لسببين:

الأول: تأسيًا واقتداءً بالأئمة، كالإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو من أوائل الأئمة الذين ألفوا في علم الفقه، وقد بدأ كتابه **(الأم)** بكتاب الطهارة.

الثاني: ولأَن آكِد أَرْكَان الْإِسْلَام بعد الشَّهَادَتَيْنِ الصَّلَاة، وَالطَّهَارَة شَرط لَهَا، وَالشّرط مقدم على الْمَشْرُوط....

❁ والطهارة في شريعة الإسلام تحصل بشيئين:

١- الماء: وتحصل الطهارة به أصالةً.

٢- التراب: وتحصل الطهارة به نيابةً عن الماء عند الضرورة.

❁ وقد جرت عادة العلماء – رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- أنهم يقسمون الفقه إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: العبادات. **القسم الثاني:** المعاملات.

القسم الثالث: الأنكحة. **القسم الرابع:** الجنايات والحدود والأقضية.

❁ كما جرت عادتهم - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- أيضًا أنهم يبدأون كتبهم بـ (ربع العبادات): وبدأوا بربع الْعِبَادَات اهتماما بالأمور الدِّينِيَّة[١] وتقديما لَهَا على الْأُمُور الدُّنْيَوِيَّة. وَقدمُوا الْمُعَامَلَات على النِّكَاح وَمَا يتَعَلَّق بِهِ لِأَن سَبَب الْمُعَامَلَات وَهُوَ الْأكل وَالشرب وَنَحْوهمَا ضَرُورِيّ يَسْتَوِي فِيهِ الْكَبِير وَالصَّغِير وشهوته[٢] مُقَدّمَة على شَهْوَة النِّكَاح. وَقدمُوا النِّكَاح على الْجِنَايَات والمخاصمات لِأَن وُقُوع ذَلِك فِي الْغَالِب بعد الْفَرَاغ من شَهْوَة الْبَطن والفرج[٣] .

---

[١] **اهتماماً بالأمور الدينية:** لأنها علاقة العبد بربه، وهي أهم من غيرها.

[٢] **وشهوته:** أي شهوة الطعام والشراب مُقَدّمَة على شَهْوَة النِّكَاح.

[٣] هذا كلام صاحب كشف المخدرات، وقد ذكره شيخنا – وَفَّقَهُ ٱللَّهُ – لبيان الحكمة في ترتيب الفقهاء كتبهم على هذا النحو الذي نراه.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

- المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ:

الأَوَّلُ: طَهُورٌ، وَهُوَ البَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ، وَمِنْهُ:

[١] مَكْرُوهٌ؛ كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ.

[٢] وَمُحَرَّمٌ، لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَيُزِيلُ الخَبَثَ، وَهُوَ:

- المَغْصُوبُ.
- وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ آبارِ ثَمُودَ.

الثَّانِي: طَاهِرٌ، لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الخَبَثَ، وَهُوَ:

- المُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ.
- وَمِنْهُ: يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.

الثَّالِثُ: نَجِسٌ، يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقاً إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَهُوَ:

- مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ.
- أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ.
- وَالجَارِي كَالرَّاكِدِ.
- وَالكَثِيرُ: قُلَّتَانِ، وَهُمَا: مِائَةُ رِطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبُعُ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَاليَسِيرُ: مَا دُونَهُمَا.

الشرح والتعليق

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(كتاب الطهارة ....):**

الكتاب: مصدر كتب يكتب كتابا وكتابةً وكتبًا، بمعنى الجمع في اللغة، **والمراد:** مكتوب، **وعلى ذلك يكون المعنى:** مَكْتُوب جَامع لمسائل الْأَحْكَام الَّتِي تتَعَلَّق بِالطَّهَارَةِ، فعندما نقول: (كتاب كذا) **فمعناه:** مَكْتُوب جَامع لمسائل الْأَحْكَام الَّتِي تتَعَلَّق بكذا، وهكذا في كل كتب الفقه ...

❁ **يقول ابن بدران – رَحِمَهُ ٱللَّهُ– في حاشيته:**

الطهارة لغة: التنزه أي : التباعد عن الأدناس [1] .

وشرعا: ارتفاع حدث، وما في معنى الارتفاع كالحاصل بغسل الميت [2] ؛ لأنه [3] تعبدي لا عن حدث بماء طهور مباح [4] ، وزوال خبث به [5].

ويمكن تلخيص التعريف بقولنا: ارتفاع حدث، وما في معنى الارتفاع بماء طهور مباح، وزوال خبث به...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(اَلْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ ....):**

شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر أقسام المياه، والمياه التي خلقها الله تعالى تنقسم باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع إلى ثلاثة أقسام:

١- طهور.　　　　٢- طاهر.　　　　٣- نجس...

[١] ومثل هذه التعاريف من المسائل المهمة والدقيقة التي ينبغي على طالب العلم المبتدئ الاعتناء بها، وفهم معانيها جيداً، فكثيراً ما نجد بعض الإخوة أصحاب جهد طيب في العلم الشرعي بل وفي تدريسه، وعندما تسألهم في مثل هذه الأمور لا تجد لها جواباً عندهم.

[٢] **(وما في معنى الارتفاع كالحاصل بغسل الميت):** فإن غُسل الميت يعتبر طهارة، مع كونه ليس رفعًا للحدث، كما أنه ليس زوالاً للخبث، لكننا نُسميه (في معنى رفع الحدث)

[٣] **(لأنه تعبدي):** اللام للتعليل، فقد علَّلوا غُسل الميت أنه ليس رفعًا للحدث، ولا زوالاً للخبث بأنه تعبدي؛ لأن الميت لو تنجس بالموت فإنه لن يتطهر ولو غسَّلته ألف مرة؛ لأن عين الميت قائمة، كما أن الموت ليس حدثًا، فتكون هذه الصورة التي نفعلها بالميت أثناء الغُسل عبارة عن شيء يُشبه رفع الحدث، ولكنه داخل في معنى الطهارة، ويُعتبر في معنى ارتفاع الحدث.

[٤] **(ماء طهور مباح):** وقيد الإباحة في هذا التعريف هو قيدٌ حنبليٌّ فقط، فهو من مفردات مذهب الحنابلة، فينفرد الحنابلة عن سائر المذاهب بإضافة لفظة (مباح) في تعريف الماء الذي تحصل به الطهارة، فلا يرتفع الحدث عندهم بالماء المغصوب مثلاً لكونه غير مباح.

[٥] **(وزوال خبثٍ به):** أي بالماء الطهور، ولو لم يكن مباح.

❁ **يقول ابن بدران – رَحِمَهُ ٱللَّهُ– في حاشيته:** هذا التقسيم طريقة جمهور الأصحاب[1]، وطريقة الشيخ[2] أن الماء ينقسم إلى طاهر و إلى نجس فقط[3] .

❁ **وعلة تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام ذكرها صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال:** «**أَن المَاء إِمَّا أَن يجوز الْوضُوء بِهِ، أَو لَا فَالْأول الطّهُور، وَالثَّانِي إِمَّا أَن يجوز شربه أَو لَا، فَالْأول الطَّاهِر، وَالثَّانِي النَّجس**» ...

هذه علة تقسيم جمهور الحنابلة ومن وافقهم المياه إلى ثلاثة أقسام، أما شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فينظر إلى هذه المسألة من منظور آخر؛ لأنهم عندما وضعوا حدًّا للماء الطاهر غير المطهر وضعوا قيدًا أخرجه عن مُسمى الماء، فهم قالوا في حكمه: أنه لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، وعرَّفوه فقالوا: «**ما تَغَيَّرَ كثيرٌ من لَوْنِهِ أو طَعْمِهِ أَوْ ريحِهِ بِطَاهِرٍ حتَّى غلبَ عَلى لَونِهِ فصَارَ صِبغًا، أَو عَلى طعمِهِ فصَارَ مَرَقًا أَو خَلاً ..**» فهذا التعريف للماء الطاهر عندهم جَعَلَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يناقشهم فيه قائلاً: طالما أنكم قد وضعتم هذا القيد: وهو تَغيُّر كثير من طعم الماء أو ريحه أو لونه، حتى صار هذا الماء خلاً أو مرقًا أو صبغًا، فلِمَ تجعلونه من أقسام المياه، وقد تغيَّرَ اسمه ووصفه بحيث أنَّ من رآه لا يسميه إلا باسم هذا الطاهر، وهو الخل أو الصِّبغ أو المرق؟ !!!.

---

[١] فتقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام هو طريقة جمهور الحنابلة، بل هو طريقة عامة الجمهور أيضـًا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ .

[٢] **طريقة الشيخ:** أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[٣] **يرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الماء ينقسم إلى قسمين فقط:** طهور ونجس، أما القسم الثالث الذي ذكره الجمهور وهو الطاهر، فهو بمعنى الطهور، وأما الماء الطاهر غير المطهر الذي اختلط بشيء طاهرٍ فأخرجه عن مسمى الماء، فهذا ليس بماء أصلاً، وعلى ذلك فالماء على قسمين: طهور ونجس، والطهور والطاهر بمعنى واحد شرعـًا، واختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة هو الذي نعتمده نحن.

❁ **الترجيح:** الراجح في المسألة هو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أنَّ الماء قسمان: طهورٌ، ونجسٌ، وأن هذا القسم المتغير من أقسام المياه ليس بصحيح؛ لأنه ليس بماءٍ أصلًا، وهذا هو الذي اعتمدناه نحنُ في هذه المسألة....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(اَلْأَوَّلُ: طَهُورٌ، وَهُوَ اَلْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِه ....):**

الطهور: أي: الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو الباقي على خلقته، أو صفته التي خُلِقَ عليها ...

١- **الباقي على خلقته حقيقةً:** بِأَن لم يطْرَأ عَلَيْهِ شَيْء ، ولم يتغير.

٢- **الباقي على خلقته حكماً:** بِأَن طَرَأَ عَلَيْهِ شَيْء لا يسلبه الطهورية، كالملح المائي والطحلب وَنَحْوهمَا[1] ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِج....):**

شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أقسام الماء الطهور، فذكر النوع الأول منه بقوله: **(وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِج)** فإذا تغيَّر الطهور بشيء اختلط به، لكنه لم يمتزج به، بل انفصل عنه؛ كالزيوت مثلاً؛ فإنها لا تختلط بالماء، يُكرَه التَّطهر به.

يقول ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: قوله **(كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِج)**: أي بغير **«مخالط له كالزيت والدهن، فإن أجراءهما لا تمتزج مع الماء»**، وعلة كراهية هذا الماء الذي اختلط بغير ممازجٍ له كالزيت والدُّهن هو أنَّ فيه زهومة تمنع إسباغ الوضوء ، فالكراهة حكمٌ شرعيٌّ لا يثبتُ إلا بدليل أو تعليل، والتعليل الذي ثبتت به الكراهة هنا هو أنَّ المقصود بالماء أن يُطَهِّرَ العبدُ أعضاء الوضوء، وأن يُسبغَ الوضوء، فقد ورد الأمر به في أحاديثٍ كثيرة، منها

[١] وكمن بال في البحر، فقد طرأت على البحر نجاسة، لكنها لم تؤثر فيه، فما زال البحر طهورٌ على أصل خلقته، لكنه طهورٌ حكماً.

ما رُويَ أنَّ أَبا هُريرَةَ كانَ يأتي على النَّاسِ وهم يتوضَّؤون عند المَطهرةِ، فيقولُ لهم: أسْبِغوا الوضوءَ بارَكَ اللهُ فيكم فإنِّي سمِعْتُ أبا القاسمِ يقولُ: «ويلٌ للأعقابِ مِن النَّارِ»[١]، ومنها قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أتِمُّوا الوضوءَ، ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ»، فكيف سيُسبِغ العبد أعضاء الوضوء ويفعل ما أمره به النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذه الأحاديث بماءٍ فيه زيت أو دُهنٍ، ومن المعلوم أن الزيوت أو الدهون تمنع استقرار الماء على الجلد، وهذا يمنع من الإسباغ المطلوب شرعـًا، والعبدُ مأمور شرعـًا بالإسباغ على سبيل الاستحباب، فإذا منع هذا الماء من الإسباغ المستحب شرعـًا كان استعمال هذا الماء مكروهـًا عند وجود غيره...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُٱللَّهُ: **(وَمُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ ٱلْحَدَثَ، وَيُزِيلُ ٱلْخَبَثَ، وَهُوَ ٱلْمَغْصُوب):**

هذا هو النوع الثاني من أنواع الماء الطهور، وهو الطهور الذي يحرم استعماله في رفع الحدث....

حكم الماء الطهور المحرم: (لَا يَرْفَعُ ٱلْحَدَثَ، وَ) لكنه (يُزِيلُ ٱلْخَبَثَ).

الحدث: وصفٌ معنوي[٢] قائمٌ بالبَدَنِ يمنَعُ مِنَ الصلاةِ ونحوِها، ممَّا تُشترَطُ له الطَّهارةُ[٣].

الخبث: النَّجَاسَةُ الطَّارِئَةُ عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ[٤].

---

[١] رواه ابن حبان في صحيحه (٢٣٨٠٧).

[٢] فالحدث وصفٌ معنويٌّ كالغضب والرضا والفرح والحزن، وليس حسيٌّ كالطول والقصر والبياض والسُّمرة.

[٣] الحدث يمنع من الصلاة باتفاق أهل العلم، ولذا صُرِّح بالصلاة في التعريف، وأما غير الصلاة كالطواف ونحوه اختلف أهل العلم هل تُشترط له الطهارة أم لا؟ ولذا قلنا في التعريف (ونحوها مما تشترط له الطهارة) بالإبهام.

[٤] وهذه هي نظرية إزالة النجاسة في الإسلام: وهي أنَّ عندنا عينٌ طاهرةٌ في الأصل، ثم طرأ عليها نَجَاسةٌ حكمية؛ لأننا سنعرف فيما بعد في باب (إزالة النجاسات) أن النجاسة نوعان: الأولى: نجاسة حكمية: وهي الشيء الطاهر الذي تنجس بوُرُودِ نجاسة عينية عليه، فإذا طرأ على الشيء الطاهر شيءٌ من النجاسة العينية فيقال: إنَّ هذا الطاهر قد تنجس حُكمـًا. والثانية: نجاسة عينية: وهي أن يكون الشيء نجسـًا بذاته؛ كنجاسة الميتات و الدماء.

❁ **وقد يتبادر إلى الذهن سؤالاً:** وهو لماذا قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الماء الطهور المحرم أنه **(لَا يَرْفَعُ ٱلْحَدَثَ، وَ)** لكنه **(يُزِيلُ ٱلْخَبَثَ)**؟ نقول: لأن إزالة الأخباث من باب التروك، وليست من باب الأفعال، فلا تفتقر إلى نية، ولا تتأثر بالحرمة[١].

☜ **وقد ذكر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للماء الطهور المحرم صورتين:**

١- الماء المغصوب:

يقول ابن بدران – رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في حاشيته: قوله **(وَهُوَ ٱلْمَغْصُوب)**: أي: **«المأخوذ ظلما، ومثله الماء بثمن حرام، فإذا لم يجد قاصد الطهارة غيرهما- تيمم مع وجودهما، ومثل المغصوب المسروق والمنهوب[٢]، والماء المُسَبَّلِ للشرب[٣] قاله البهوتي في شرح المفردات، وهذه المسألة، والتي بعدها من المفردات»[٤]**

[١] **إزالة النجاسة:** من باب التروك؛ لأن الشارع طلب ترك النجاسة، والتخلص منها، وإعدامها، وإعادة الشيء طاهراً كما كان عليه، ولكونها من باب التروك وليست من باب الأفعال فهي لا تحتاج إلى نية، ولا تتأثر بالحرمة، فلو سرق ماءًا فغسل به ثوبـًا مُتنجسـًا أو بقعة نجسة من الأرض، فإن النجاسة تزول عن الثوب والبقعة، ولا يؤثر في إزالة النجاسة كون الماء حرام؛ لأنه مسروق، ولكن لا يصح أن يتوضأ بهذا الماء.

[٢] وسنعرف بإذن الله تعالى الفرق بين المسروق والمنهوب والمغصوب في كتاب الحدود، فبينهم فروق كثيرة، ولكن ينبغي عليك أن تعلم أن اليد لا تُقطع إلا في السرقة فقط وبشروطها، أما الأموال المنهوبة أو المغصوبة أو المختلسة فلا قطع فيها.

[٣] فالْمَاءِ الْمُسْبَلِ لِلشُّرْبِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي رَفْعِ حَدَثٍ وَلا إزالة نَجَسٍ بِبَدَنٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لأنك بذلك تستهلكه في غير ما أوقفه عليه صاحبه، وهذا يدلُّ على روعة التشريع الإسلامي في مسائل الأوقاف، فانظر لهذا الإنسان عندما يحكمه دين الله- جَلَّ وَعَلَا- بهذه الأخلاق القرآنية السُّنِّيَّة السلفية الفقهية، فإذا أوقف شخصٌ ماءًا للشرب كصدقة جارية على أحد أقاربه يحرم عند الحنابلة أن تتوضأ به؛ لأنه إتلاف للماء في غير ما سُبِّلَ له.

[٤] المنح الشافيات بشرح المفردات (١/ ١٢٨).

❁**والحاصل:** أنه لا يجوز التوضؤ بالماء المحرم، وهذا من مفردات مذهب الحنابلة، ولكن جمهور الأئمة – رَحِمَهُمُ اللَّهُ- تكلموا في ذلك في مسألة انفكاك الجهة أو عدم انفكاكها، ولعلها تأتي معنا لاحقًا .

٢- (وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُود ...):

هذا هو النوع الثاني من أنواع الماء الطهور المحرم، أي: ومن الماء الطهور المحرم الذي لا يرفع الحدث ولكنه يزيل الخبث: جميع مياه آبار[١] قوم ثمود، فلا يجوز الانتفاع بها، ويستثنى منها بئر الناقة، فليست بمحرمة، بل ترفع الحدث وتزيل الخبث، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طريقه إلى تبوك كان قد نهى أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يشربوا من آبار ثمود، وألا يشربوا إلا من البئر التي كانت تردها الناقة، بل ونهاهم عن الجلوس في ديار ثمود، وأمرهم ألا يدخلوا هذه الديار إلا أن يكونوا باكين[٢] ؛ لأنها أماكن خسف ونزول عذاب، ولكنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجد أنَّ أُناسًا من أصحابه كانوا قد سبقوه إلى ديار ثمود قد استقوا من آبارها، وعجنوا به عجينهم، فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإراقة المياه التي جمعوها، وأمَّا العجين فمن باب تقليل المفاسد أمرهم أن يعلفوه لنواضحهم[٣]، وستأتي معنا لاحقًا مسألة **(هل يجوز إطعام الحيوانات الأطعمة المحرمة أو النجسة؟)** فهذه المسألة متفرعة من مسألة علف العجين للإبل في حادثة ديار ثمود ....

---

[١] وهذه البئر موجودة حتى الآن في الطريق ما بين المدينة وتبوك.

[٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ الحِجْرِ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» **[أخرجه البخاري في صحيحه: ٤٤٢٠].**

[٣] فعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَ ثَمُودَ، الحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ».

يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيتيمم مَعَ وجود مَاء غير بِئْر النَّاقة من آبار ثَمُود، وَمَعَ وجود المَاء الْمَغْصُوب، وَالْمَاء الَّذِي ثمنه الْمعِين حرَام، وَلَا يَسْتَعْمِلهُ لِأَنَّهُ مَمْنُوع شرعا فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ حسا»[١].....

يقول: (يتيمم مع وجوده)؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوع شرعا، والقاعدة الأصولية تقول: «الْمَعْدُومُ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسًّا»، والله يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فيدخل في عدم الوجدان المراد بقوله﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ ما كان معدومًا حِسًّا فليس موجودًا فعلا في حقيقة الأمر، وما كان معدومًا شرعًا بأن يكون موجود في الحقيقة، ولكنَّ الشرع لم يأذن لي في استعماله، فالشيء الحرام حتى وإن كان موجودًا، ولكنه حرام، فحينئذٍ تعتبره كأنه غير موجود، وهذه قاعدة مهمة سنحتاج إليها كثيراً وسترد علينا فيما بعد، على سبيل المثال كتطبيق لهذه القاعدة: بعض الإخوة تدركهم الجماعة وهم بالقرب من مسجد به ضريح، والناس يطوفون حوله ويتمسحون به، وتركع وتسجد، وتذبح وتنذر، فماذا يفعل؟ نقول له: «الْمَعْدُومُ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسًّا»، وأنت ممنوع من الصلاة فيه شرعًا، فاعتبره كأنه غير موجود أصلاً، وهذا ليس تشددًا، ولكنها قاعدة شرعية كما قُلنا، وهو بهذه الصورة قد أدركته الجماعة ولا مسجد ولا جماعة، فحينئذٍ عليه أن يُصلِّي وحده، وبالنسبة لمسألتنا يتيمم مع وجود الماء الطهور المحرم ...

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(الثَّانِي: طَاهِرٌ، لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الخَبَثَ ..):**

- قوله: (**الثَّانِي: طَاهِرٌ..**): فهذا هو النوع الثاني من أنواع المياه ....
- قوله: (**لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الخَبَثَ..**): وهذا هو حكم الماء الطاهر: أنَّه لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث....

[١] وقد نقل الشيخ عبد الرحمن البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب (كشف المخدرات) هذا الكلام عن الإمام البهوتي في شرح المفردات.

- قوله: (وَلَا يُزِيلُ الخَبَثَ..): وهذا بناء على أن الأخباث لا تُزال إلا بالماء الطهور، حتى وإن كان حرامًا، فمثلًا لو عندنا ماء طهور لكنَّه مغصوب، فهذا من جهة الطهارة أو النجاسة فهو طهور، ومن جهة الحل أو الحرمة فهو حرام، كالماء الطهور المحرم الذي ذكرناه آنفًا، فالقاعدة عند الجمهور: أنَّ النجاسات لا تُزال إلَّا بالماء، وسنتكلم بعد ذلك في كيفية تطهير النجاسات في باب تطهير النجاسة الحكمية ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَهُوَ: المُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ ...):**

عرَّفه المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا بقوله: (**وهو: المُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ**) ولكن لابد أن نعلم أنَّ لهذا الماء الطاهر حدٌّ وله قدرٌ، فما هو حدُّ وقدْرُ هذا الماء الطاهر غير المُطَهِّر عند الجمهور ومنهم جمهور الحنابلة -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-؟

يقول البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كشف المخدرات: « **وَهُوَ أَنْوَاع مِنْهَا الْمُسْتَخْرج بالعلاج كَمَاء الْورْد والزهر والبطيخ وَنَحْوهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاء مُطلق، وَلَو حلف لَا يشرب مَاء فشربه لم يَحْنَث. وطهور خالطه طَاهِر فَغير اسْمه حَتَّى صَار صبغا أَو خلًا، فَيصير طَاهِرا غير مطهر إِلَّا النَّبِيذ إِذا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَة أَيَّام فَيصير نجسًا محرمًا وَيَأْتِي فِي حد الْمُسكر.** ».....

يقول البعلي: (**وَهُوَ أَنْوَاع مِنْهَا الْمُسْتَخْرج بالعلاج**): أي: ماء طاهر، لكنَّه استُخْلِصَ من بعض النباتات، أو من بعض الأشجار بآليات وطرق مُعينة ليُستخْلص، كاستخلاص الماء من الورد، أو البطيخ، أو نحو ذلك، فمثل هذا الماء طاهر وليس طهور، لماذا؟ قال البعلي: (**لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاء مُطلق**) فهو من جهة كونه ماءً فهو ماءٌ، ولكنَّه ليس ماء مُطلق، وإنَّما استُخْرِج من النباتات أو الأشجار، والدليل على أنه ليس بماء مُطلق هو أنَّه (**لَو حلف لَا يشرب مَاء فشربه لم يَحْنَث**) أي: لو حلِفَ إنسانٌ فقال: (والله لا أشرب

الماء)، ثم قام بعصر بِطِيخة وتصفيتها حتى صارت مثل الماء تمامًا، ثم قام بشربها، فلا يحنث بذلك؛ لأنه ليس بماء مُطلق، وكذلك لو عصر زهرًا، أو وردًا، أو ما أشبه ذلك، فكل هذه الصور ليس الماء فيها مُطلقٌ، فهذا الذي ذكرناه نوعٌ من أنواع الماء الطاهر كما ذكره البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن هناك نوعٌ آخر ذكره أيضًا بقوله: **(وطهور خالطه طَاهِر فَغير اسْمه حَتَّى صَار صبغا أَو خلًا، فَيصير طَاهِرا غير مطهر، إِلَّا النَّبِيذ إِذا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَة أَيَّام فَيصير نجسًا محرمًا)** لأنَّه يصير خمرًا، فلو أنَّ إنسانًا وضع بعض الفاكهة في الماء، فهذا هو النبيذ، أمَّا إن تركها ثلاثة أيام في الجو العادي، أو في جو شديد الحرارة كالجو المكي أو المدني، فإن هذا العصير يصير حامضًا ويتخمر سريعًا في ظِلِّ هذه الأجواء، ولا شكَّ أنَّ الخمر نجسة في قول الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كما سيأتي في باب النجاسات...

والخلاصة: أنَّ الماء الطاهر لا يرفع الحدث، ولا يُزيل الخبث، وأنَّ المُصنِّف حدَّه وعرَّفه بقوله: **(وهو: المُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ)**، وقلنا نحن أنَّ التحقيق أنَّه ليس بماء، وقد مثَّل له ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته فقال: **(كاللبن والسكر وماء الزبيب والدبس)** **والدِّبس**: هو العسل الأسود المصنوع من التمر ويُعرَف عند الحجازيين، وليس العسل الأسود المصنوع من قصب السكر المعروف والمشهور في مصر.....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمِنْهُ: يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ...)**:

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ من الماء الطاهر غير المُطَهِّر الذي لا يرفع حدثًا ولا يُزيل الخبث ماءٌ **(يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ)** فنجده قد وضع ثلاثة قيود لكي يدخل هذا النوع في الماء الطاهر غير المُطَهِّر، وهي:

القيد الأول: أن يكون الماء يسيرًا: وليس كثيرًا، و حدُّ الكثير قُلَّتان، وما دونهما فهو يسيرٌ اعتبارًا بالمشهور في المذهب، على ما سيأتي.

القيد الثاني: أن يكون الماء مستعملًا: وليس باقيًا على غير استعمال، **والماء المستعمل:** هو المنفصل عن أعضاء المتوضئ في الغسلة الأولى، ولكي تتخيل صورة الماء المستعمل نضرب مثالًا على ذلك: لو افترضنا أنَّ شخصًا أراد أن يتوضأ، فأتى بثلاثة آنية:

الإناء الأول: به الماء الطهور الذي سيتوضأ به.

الإناء الثاني: فارغ، وسيتجمع فيه الماء المتساقط من الغسلة الأولى ...

الإناء الثالث: فارغ، وسيتجمع فيه الماء المتساقط من الغسلة الثانية والثالثة.

- ثم شرع هذا الشخص في الوضوء، فاغترف ماءً طهورًا من الإناء الأول، ثم تمضمض المضمضة الأولى، ثم مجَّ ماء هذه المضمضة في الإناء الثاني، ثم تمضمض المرة الثانية والثالثة، ومجَّ ماءهما في الإناء الثالث، ثم فعل هكذا في الاستنشاق وغسل الوجه وباقي أعضاء الوضوء حت انتهى من وضوؤه

❁ الاستنتاج:

أ) الماء المتبقي في الإناء الأول بعد الوضوء يُسمَّى (فَضْلُ طهور المسلم) وسيأتي معنا بعد ذلك مسائل فضل طهور الرجل، وفضل طهور المرأة.

ب) الماء المتجمع في الإناء الثاني يُسمَّى (ماء مستعمل في طهارة واجبة عن حدث) وهذا هو موضع الخلاف الذي سنتكلم فيه....

جـ) الماء المتجمع في الإناء الثالث يُسمَّى (ماء مستعمل في طهارة مستحبة)؛ لأن الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء مستحبة، وكذلك غُسْل الجمعة مستحب، وكذلك غُسْل العيدين ...

❁ **الخلاصة:** الصورة التي نتكلم فيها هنا هي الماء المتجمع في الإناء الثاني، فهذا الماء طاهرٌ غير مُطَهِّر؛ لأنه استُعْمِلَ في طهارة واجبة، أمَّا الماء المتجمع في الإناء الثالث فهو طهورٌ؛ لأنه استُعْمِلَ في طهارة مستحبة....

القيد الثالث: أن يستعمل في رفع حدث: وليس مستعملًا في طهارة مستحبة.


إناء (أ) به ماء طهور.


إناء (ب) به الماء المنفصل من الغسلة الأولى في الوضوء.


إناء (ج) به الماء المنفصل من الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء.

❁ **وقد ذكر الشراح للماء المستعمل صورتين[١]:**

إحداهما: ما استعمل في رفع حدث وهو يسير.

والثانية: ما انغمست فيه كل يد المكلف النائم ليلاً نومًا ينقض الوضوء.

-وعند النظر في مطابقة هاتين الصورتين لحد (الماء المستعمل) نرى أنهما لم تحصل في أي منهما (مخالطة ما يغير الصفات حتى يخرجه عن اسم الماء) ولذلك يسمونه (بالمستعمل حكمًا) لا حقيقةً.

❁ **يقول البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كشف المخدرات:** « **أَو فِي غسل يَدي قَائِم من نوم ليل نَاقض لوضوء** » ......

- **قال البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ :** (**قَائِم من نوم ليل**) ليُخرج القائم من نوم نهارٍ، فلو وضع القائم من نوم نهارٍ يده في الماء الطهور، فإنه لا يؤثر في طهورية الماء عند الحنابلة، بل يبقى الماء طهور.

- **قال البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ :** (**نوم ليل نَاقض لوضوء**) لِيُخرج النائم نومًا يسيرًا، فلو نام إنسانٌ نومًا يسيرًا بحيث يشعر ويدرك وهو نائم بكل ما يدور حوله، ثم قام ووضع يده في الماء الطهور فإنه لا يؤثر في طهورية الماء...

[١] الصورة الأولى ذكرها المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المتن وهي (ماء استعمل في رفع حدث وهو يسير)، والصورة الثانية ذكرها البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كشف المخدرات، وهي (ماء وضع القائم من نوم ليلٍ ناقضٍ لوضوء يده فيه قبل أن يغسلها ثلاثًا).

فهذه صور الماء المستعمل حكمًا المذكورة في المتن والشرح، وهاتين الصورتين يخضع فيهما الماء لحكم الماء المستعمل، ولكن ما هو حكم الماء المستعمل؟ **والجواب**: أنه لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث على المشهور من المذهب.

فائدة مهمة:

حكم الماء المستعمل: اختلف العلماء في حكم الطهارة بالماء المستعمل:

القول الأول: أنه لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو ما استقر عليه الاعتماد عند متأخري الحنابلة ...

القول الثاني: أنّه طهور مُطَهِّر، يرفع الحدث، ويزيل الخبث، وهو المروي عن كثير من الصحابة والتابعين والسلف الصالح، منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبو إمامة الباهلي، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، والنخعي، ومكحول، والزهري، وأبو ثور، وداود، ومحمد بن نصر المروزي، وابن المنذر، وهو أشهر الروايتين عن الأوزاعي، والإمام مالك، وهي الرواية المعتمدة عند المالكية، وهو إحدى الروايتين عن الإمام الشافعي، وأحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- ، فهذا القول الثاني هو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وِفاقًا لأكثر أهل العلم وهي أنَّ الماء المستعمل بهذا الوصف طهورٌ، ويكفينا الآن أن نعرف هذا الحكم وأنه اختيار شيخ الإسلام الهُمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، أمَّا بالنسبة لتعليل ذلك وأدلته، فهذه نُرْجِئُهَا إلى مستوى آخر إن شاء الله تعالى ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(الثَّالِثُ: نَجِسٌ، يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقـًا إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، ...):**

- قوله: **(مُطْلَقـًا)**[1] : أي: لا يجوز استعماله لا في طهارة ولا في غيرها، وسواء أكانت الطهارة حسية أو معنوية، فلا يجوز استعمال لا في رفعُ حدثٍ ولا في زوال خبثٍ، ولا يجوز استعماله كذلك في أكلٍ أو في شربٍ، ولا في تنظيفٍ، ولا يُباعُ ولا يُشترى، فكل هذه الاستعمالات لا تجوز بهذا الماء؛ لأنه خَبَثٌ، ويجب عليك اجتنابه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ [المدثر:٥].

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَهُوَ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ،...):**

عرَّف المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو حدَّ للماء النَّجس حدًّا، فقال: **(وَهُوَ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ)**

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته:** « **يعني أنَّ الماء الذي تُغسل به النَّجاسة، متى انْفصلَ عنِ المغسولِ صار نَجِسًا، وما دَامَ على المغسولِ متردِدًا، أو باقيًا لم يُعصر لم يُحكم بنجاسته، و إذا صُبَّ الماء القليل على نجاسة، أو سقطت فيه نجاسة تنجس بمجرد الملاقاة إلا إذا كان لاقى النجاسة لغسلها كما تقدم.**» ......

- قوله: **(وما دَامَ على المغسولِ متردِدًا، أو باقيًا لم يُعصر لم يُحكم بنجاسته..)**:

ولكي تفهم هذه العبارة نَضْرِبُ لك مثالًا، لو افترضنا أنَّ إنسانًا يستنجي بالماء، فإن الماء ينفصل عن الدُّبُر، وهذا الماء الذي انفصل عن الدُّبُر قد تغَيَّرَ بأثر

---

[١] لفظة (**مطلقًا**) من الألفاظ التي تكررت في متن (**أخصر المختصرات**) في أربعين موضعًا تقريبًا، وهي من الألفاظ التي ينبغي على طالب العلم معرفتها، لأنها في كل موضع لها اعتبارات، فلو جاءت هذه اللفظة في سياق الكلام عن الطهارة أو النجاسة فيكون معناها: (طاهرٍ كان أو نجسًا)، و لو جاءت هذه اللفظة في سياق الكلام عن القلة والكثرة فيكون معناه: (قليلًا كان أو كثيرًا)، وهكذا في كل موضع يختلف معناها على حسب سياق الكلام، فهنا حسب السياق يكون معناها: (يحرم استعماله في الطهارة أو في غيرها، ففي الطهارة سواء أكانت رفع أحداث أو إزالة أخباث، وكذلك يحرم استعماله في غير الطهارة، كالأكل والشرب والغسيل والطبخ، والملامسة، وهكذا).

النجاسة، فصار نَجِسًا، ولكن يبقى على الدُّبُر رطوبة، وهذا الماء أو الرطوبة الباقية على الدُّبُر بعد انفصال الماء النَّجس ليست بعصرٍ، وليست بجريان ماء، فيكون حكم هذا الماء هو نفس حكم الماء الباقي على جسد الشخص بعد الوضوء، أي: ليس نجسًا، وإنما النجس هو الذي انفصل عن الدُّبُر ...

- **قوله: (و إذا صُبَّ الماء القليل على نجاسة، أو سقطت فيه نجاسة تنجس بمجرد الملاقاة إلا إذا كان لاقى النجاسة لغسلها كما تقدم ..)**: وهذه العبارة تشتمل على أكثر من مسألة .....

المسألة الأولى: إذا صُبَّ الماء القليل على نجاسة: أي: إذا بال طفل على أرض صلبة لا تتشرب الماء، فصببنا نحن على هذه النجاسة قليلًا من الماء لتطهيرها ...

المسألة الثانية: سقطت نجاسة في الماء القليل[1] ....

- فعند الحنابلة - رَحِمَهُمُٱللَّهُ- لا فرق بين ورود الماء على النجاسة، أو ورود النجاسة على الماء، خلافًا للشافعية - رَحِمَهُمُٱللَّهُ- ...

- **قوله: (تنجس بمجرد الملاقاة ..)**: سواء تغيَّر أم لم يتغير، مازجته النجاسة، أم لم تمازجه، ثم استثنى من هذه المسألة، فقال: **(إلا إذا كان لاقى النجاسة لغسلها كما تقدم ..)** فإذا سقطت النجاسة في الماء القليل، فإنه يتنجس بمجرد الملاقاة، إلا إذا كان هذا الماء قد لاقى النجاسة لغسلها كالاستنجاء، فالماء في الاستنجاء يلاقي النجاسة لغسلها، وكذلك صب الماء على النجاسة لتطهيرها، وكما أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يُهَرَاقَ على بول الأعرابي ذَنوبًا من ماء، فأنا في هاتين الصورتين جعلتُ الماء يلاقي النجاسة قصدًا لدفع الخبث، ولا شكَّ أنَّ هذا القصد مؤثر ....

[١] على طالب العلم ألا يستعجل في استكثار المسائل، بل الأولى به أن يتفهم المسائل ويتصورها.

والحاصل مما سبق:

- أن الماء النجس يحرم استعماله مطلقًا، وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير، وهذه هي المسألة الأولى، فالماء المتغير بنجاسة نَجِسٌ إجماعًا سواء قلَّ، أو كَثُر، وسيتكلم المُصنِّف عن المسألة الثانية من مسائل الماء النَّجس ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ، وَالجَارِي كَالرَّاكِدِ**[1]..):

- قوله: (**أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ..**): (**أَوْ لَاقَاهَا**) أي: لاقى الماء الطهور القليل النجاسة (**فِي غَيْرِهِ**) أي: في غير محل التطهير بشرطٍ (**وَهُوَ يَسِيرٌ**)، وقد قلنا أنَّ الفارق بين الكثير واليسير هو القلتين؛ لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ» **[أبو داود ٦٣، والترمذي ٦٧]** ، وهذا هو أحمد في إحدى الروايات عنه ، كما أنَّه مذهب الشافعي - رَحِمَهُمَٱللَّهُ-

- فنلاحظ أنَّ المُصنِّف قد حدَّ حدًّا للماء النجس الذي لاقته نجاسة ولم تغيِّره وهو يسيرٌ بناء على حديث القُلَّتين الذي ذكرناه آنفًا، وهو حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: سئل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ» وهو حديثٌ صحيحٌ على الراجح ....

- **وموضع الاستدلال من هذا الحديث:** هو قوله: « لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ» فقد قيَّد عدم حمله للخبث بالقلتين ....

---

[١] أخرتُ كلام الشيخ (وَفَّقَهُٱللَّهُ) عن حكم الماء الجاري حتى ينتهي الكلام عن صور الماء النجس.

-**ووجه الاستدلال بالحديث:** هو مفهوم المخالفة[١]، لأنَّ المعنى بناء على ذلك هو أن الماء إذا لم يبلغ قلتين فإنَّه يحمل الخبث ويتأثر به، بأن يظهر في الماء أثر هذا الخبث، فتغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه ..

۞ وهناك رواية أخرى عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما خالطته نجاسةٌ ولم تغيره من المياه: أنَّه لا يَنْجَس[٢]، بل يكون طاهرًا، وقال أحمد : حديثُ بئر بُضاعة حديثٌ صحيحٌ ،وهو حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يُلقى فيها الحِيَض[٣] والنتن ولحوم الكلاب؟ فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٤] [أبو داود ٦٦]، وهذا هو الدليل على عدم نجاسته، أمَّا علة ذلك فلأنه لم يتغير بالنَّجاسة، فأشبه الكثير، وهذا قياسٌ واضح جدًّا ...

وتوضيح ذلك: أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، ولم تغيِّره فإنه يكون طاهِرًا إجماعًا؟ لأنَّ الطهارة غير مُدركة بالطرف، ولا بالطعم ولا اللون ولا

[١] مفهوم المخالفة: هو مراد المتكلم في غير محل النطق بعكس ما تكلم به.

- ومفهوم المخالفة: لكي يعمل به ويكون حجة عند القائلين به فلابد أن يتخلص من موانع العمل به، ومنها: ألَّا يكون واردًا على سؤال سائل، فلو كان المنطوق وارد على سؤال سائل فلا يكون مفهوم المخالفة حُجة، أمَّا إذا ورد ابتداءً بدون سؤال سائل، فإنه قد يكون حجة، فإذا ورد على سؤال سائل، أو على الغالب، أو على قصة معينة، فإنه لا يكون حُجة حينئذٍ، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: سئل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال: «إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»..

[٢] (نَجِسَ) على وزن (فَعِلَ) وبابه (طَرِبَ) ومضارعه (يَطْرَب)، وعلى ذلك فـ (نَجِسَ) مضارعه (يَنْجَس) وليس (يَنْجُس) كما نسمعها من كثيرٍ من الناس.

[٣] الحِيَض: جمع (حِيضة) وهي الخرق التي يكون فيه دم الحيض، وليست (حَيضة) وهي نوبة الحيض.

[٤] فإن قال قائل: كيف يفعل الصحابة ذلك ويلقون بالميتات والكلاب وخرق الحيض في هذا البئر؟ فالجواب: أنَّ هذه البئر كانت في محط سَيْلٍ، وكان للمسلمين في آخر المدينة كُناسة (مزبلة)يرمون فيها الميتات وخرق الحيض والكلاب ونحو ذلك، فإذا جاء السيل كان يأخذ هذه النجاسات، ويلقيها في البئر، فيقوم المسلمون بتنظيف البئر، ثم يأتي السيل فيُلقي بالنجاسات مرة أخرى في البئر، ولكثرة تكرار ذلك سألوا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، فقال لهم: «الماءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» .

الرائحة فاستحالت فيه، فلو أنَّ إنسانًا بال أو تغوط في مياه البحر، فأين أثر بوله أو غائطه في هذه المياه؟! بل كثيرًا ما نرى البحار والأنهار يُرمى فيها مخلفات المصانع والشركات والبيوت، ومع ذلك لم تتنجس تلك البحار ولا الأنهار وتبقى مياهها على طهارتها، فلماذا بقت تلك المياه على طهارتها؟ **الجواب:** لأن النجاسات قد استحالت، فلم يظهر لها عينٌ ولا أثر، وكذلك لو كان معنا إناء صغير أو كوبًا من الماء، فوقعت فيه قطرة من بولٍ أو أيِّ نجاسة مثلًا، وامتزجت النجاسة بهذا الماء، لكنها لم تُغَيِّر الماء ولم يظهر لها أثر، فتكون الناتجة هنا عند سقوط قطرة من بول في إناء به قليل من الماء، فلم يظهر لها أثرٌ لا في لونه ولا طعمه ولا ريحه ، هي نفس النتيجة الحاصلة من حصول مثل ذلك في الماء الكثير، فالماء واحد في حالة القليل أو الكثير، وكذلك النجاسة استحالت في الحالتين، ولم يظهر لها أثر فيهما، فلم تفرقون بين القليل والكثير بالرغم من أن النتيجة واحدة في الحالتين، وهي عدم تغيُّر الماء، فالقياس يقتضي ذلك، وهذا هو معنى كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرواية الثانية: **(فأشبه الكثير)**، واختار هذه الرواية طائفة من أصحابه، ونصرها ابن عقيل في المفردات، وابن البنَّاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيرهما، ونافح عنها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ طويلًا...

وعلى ذلك: فالمعتمد عندنا أنَّ الماء لا ينْجَسُ إلا بالتَّغَيُّرِ فقط، وهي رواية عن الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وبذلك نكون داخل المذهب، ولم نخرج منه.

- قوله: (وَالجَارِي كَالرَّاكِدِ..): أي: حكم الجاري كحكم الراكد ...

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته:** « **ركد الماء: سكن، يعني: أن الماء الجاري والواقف في الحكم سواء إذا كان يسيرًا.**» فلو كان الماء جاريًا

ويسيرًا فحكمه حكم الماء الراكد اليسير، ولو كان الماء جاريًا وكثيرًا فحكمه حكم الماء الراكد الكثير، على التفصيل المعروف في المذهب ....

۞فوائد من كتاب كشف المخدرات تتعلق بالماء النَّجس:

۞ يقول البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كشف المخدرات: « **(نَجِسٌ): بِتَثْلِيث الْجِيم وسكونها، وَهُوَ لُغَة المستقذر وضده الطَّاهِر (يحرم اسْتِعْمَاله مُطلقًا) أَي فِي الْعِبَادَات وَغَيرهَا وَلَو لم يُوجد غَيره إِلَّا لضَرُورَة كدفع لقْمَة غص بهَا وَلَا طَاهِر أَو عَطش مَعْصُوم أَو طفي حريق متْلف وَيقدم على بَوْل وَبَوْل على خمر.**» ...

- قوله: (**نَجِسٌ: بِتَثْلِيث الْجِيم وسكونها**): أي: (نجَسٌ)، و (نجِسٌ)، و (نجُسٌ)، و (نجْسٌ)، فهذه أربع صور في ضبط هذه اللفظة، ولكن أشهرها بكسر السين، وهذه اللفظة اسمٌ وليست فعلًا ..

- قوله: (**إِلَّا لضَرُورَة كدفع لقْمَة غص بهَا وَلَا طَاهِر**): أي: ولا طاهر يدفع به هذه الغصة إلَّا الماء النجس، فعندئذٍ يجوز له استخدامه ...

- قوله: (**أَو عَطش مَعْصُوم أَو طفي حريق متْلف**): ففي هذه الحالات يجوز له استخدام الماء النجس، فلو عطِش إنسانٌ معصوم الدم، وليس أمامه إلا هذا الماء النجس جاز له شربه، وكذلك يجوز استخدام هذا الماء في إطفاء الحريق ...

- قوله: (**وَيقدم على بَوْل وَبَوْل على خمر.**): أي: يُقدَّم الماء النجس على البول، فلو كان هناك ماء متنجس وبول فالماء النَّجس أخف ضررًا، وكذلك يُقدَّم البول على الخمر، فلو اضطر أو احتاج لأحدهما في دفع غُصَّة مثلًا، فالبول مُقدَّمٌ على الخمر في المذهب ...

- قوله: (**وَالنَّجس: مَا تغير بِنَجَاسَة وَلَو يسيرَة، قل التَّغَيُّر أَو كثر فينجس إِجْمَاعًا.**):

فأقل تغيير يُدْرَك بالطرف في اللون، أو تغيير في الطعم أو الرائحة، فإنه ينجَس بالإجماع، فمثلًا فلو سقطت قطرة من نجاسة في إناء به ماء، فغيَّرت لون الماء، فإن هذا الماء يتنجس باتفاق حتى وإن كان التغيير الحادث يسيرًا جدا، وكذلك لو غيَّرت طعم الماء، فإنه ينجس حتى ولو كان التغيير يسيرًا وكذلك لو غيَّرت ريح الماء، فإن الماء ينجس باتفاق، حتى ولو كان التغيُّر في ريح الماء يسيرًا جدًا، ولكن بشرط أن يكون التغيُّر في ريح الماء بسبب المخالطة والممازجة، وليست بسبب المجاورة، فلو تغير ريح الماء بالنجاسة ولكن كانت هذه النجاسة بجوار الماء وليست مختلطة به، فهذا التغيُّر لا يؤثر...

❁ يقول البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كشف المخدرات: « **وَإِن لم يتَغَيَّر المَاء الْكثير بِالنَّجَاسَةِ لم ينجس بملاقاتها إِلَّا ببول الْآدَمِيّ أَو عذرته المائعة أَو الرّطبَة؛ أَو الْيَابِسَة إِن ذَابَتْ فينجس بهَا دون سَائِر النَّجَاسَات عِنْد أَكثر الْمُتَقَدِّمين والمتوسطين إِلَّا أَن تعظم مشقة نزحه كمصانع مَكَّة.**» ...

- قوله: (**إِلَّا أَن تعظم مشقة نزحه.**): فهذا قيدٌ، فإن كانت النَّجاسة الطارئة على الماء الكثير بَوْلًا لآدمي، أو غائطًا مائعًا له، أو يابسًا تفتت وتحلل في هذا الماء، ولم يتغيَّر هذا الماء الكثير، فعند المتقدمين والمتوسطين ينجَس هذا الماء حتى وإن ولم يتغيَّر، إلا أن تكون كمية هذا الماء كثيرة جدًا، بأن كانت آبار وأحواض ضخمة، ويصعُب ويعظُم مشقة نزحها بسبب ضخامتها...

- قوله: (**كمصانع مَكَّة.**): المراد بمصانع مكة: الأحواض التي كان يُحفظُ فيها الماء للحُجَّاج في الزمن الماضي، وهي أحواض كبيرة جدًا يصعُب نزحها[1].

وَعنه الإمام أحمد في رواية أخرى: أنَّ الماء الكثير لا ينجس إذا لم يتغير ببول الآدمي أو عذرته ولم يفرقوا بين بول الآدمي وغيره، وَعَلِيهِ جَمَاهِير الْمُتَأَخِّرين وَهُوَ الْمَذْهَب عِنْدهم، وعللوه بِأَن نَجَاسَة بَوْل الْآدَمِيّ لَا تزيد على نَجَاسَة بَوْل الْكَلْب وَهُوَ لَا ينجس الْقُلَّتَيْنِ فَهَذَا أولى.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَالكَثِيرُ: قُلَّتَانِ، وَهُمَا: مِائَةُ رِطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبُعُ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَاليَسِيرُ: مَا دُونَهُمَا....):**

❁ **يقول البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كشف المخدرات: « (وَالْكثير) من المَاء حَيْثُ أطلق (قلتان) تَقْرِيبًا فَصَاعِدا (وهما) أَي: القلتان (مائَة رَطْل وَسَبْعَة أَرْطَال وَسبع رَطْل بالدمشقي) وَمَا وَافقه وَتِسْعَة وَثَمَانُونَ رطلا وَسبعا رَطْل بالحلبي وَمَا وَافقه وَخَمْسمِائة رَطْل بالعراقي وَمَا وَافقه وَثَمَانُونَ رطلا وَسبعا رَطْل وَنصف سبع رَطْل بالقدسي وَمَا وَافقه وَأحد وَسَبْعُونَ رطلا وَثَلَاثَة أَسْبَاع رَطْل بالبعلي وَمَا وَافقه. (واليسير) من المَاء (مَا) كَانَ (دونهمَا) أَي الْقلَّتَيْنِ أَي يُسمى يَسِيرا وقليلا».**

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نأمل من إخواننا ألا ينسونا ولا ينسوا الأخوات اللاتي شاركن في إعداد هذه المادة بدعوة صالحة بظهر الغيب أن يُمدنا بعفوه وتوفيقه، وإعانته وإحسانه، وأن يجزي شيخنا الكريم خير الجزاء على ما بذله من جهد، وما قدمه، وأن يجعل هذا الشرح المبارك في ميزان حسناته، وصدقة جاريةً بعد مماته..

[١] ومثل هذه المصانع عندنا في مصر: خزانات وحجرات موجودة في مطروح من أيام الاحتلال الروماني للإسكندرية، وهي صناديق أو غُرف صخرية تحت الأرض ذات عمق طويل جدًا، تتجمع فيها الأمطار التي قد تكون محمَّلة ببعض القاذورات، وبعد فترة تترسب هذه القاذورات في القاع، فتصبح هذه المياه في غاية النقاء، فعندما يريد الإخوة في مطروح الترحيب بزائريهم، فإنهم يسقونهم من مياه الأمطار هذه .